القـوانـين

قـانـون عـدد 5 لسنة 1964

مـؤرخ في اول محـرم 1384 (12 مـاى 1964) يتعلق بملكية الاراضي الفلاحية في تـونس (I)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 ـ ابتداء من صدور هذا القانون لا يمكن ان يملك الاراضي الصالحة للفلاحة الا الافراد من ذوى الجنسية التونسية او الشركات التعاضدية التي يقع تاسيسها طبقا لاحكام القانون عدد 19 لسنة 1963 المؤرخ في 4 محرم 1383 (27 ماى 1963)

الفصل 2 ـ يحجر تكـوين اى شركـة مهما كانت جنسية المتشاركـين ومهما كانت الصيغة القانونية للشركـة اذا كان الغرض من تكوين الشركة المذكورة تملك او استثمار الاراضي الفلاحية والا يقع حجز الارض لفائدة الدولة على مقتضى الشروط المبينة بالفصل الرابع الاتي ويستثنى من هذا التحجير تكوين الشركـات التعاضدية المنصوص عليها بالقانـون المشار اليه عدد 19 لسنة 1963 المـؤرخ في 4 محـرم 1383 (27 ماى 1963) وفي صورة تكوين الشركة بالرغم مما تقدم فان عقد الشركة يكـون باطلا بطلانا مطلقا ولا يمكن تسجيل العقد او ترسيمه بدفتر دار الاملاك العقارية .

الفصل 3 ـ تحـال الى الاملاك الخاصة للدولة جميع الاراضي الفلاحية التي لا تكـون في احـد الصنفـين المبينين بالفصل الاول اعلاه .

كما يحـال الى الامـلاك الخاصة للدولة الحيوانات والالات الفلاحية وبصورة عامة كل الاجهزة اللازمة لاستثمار الاراضي الفلاحية المذكورة ولتحويل انتاجها .

الفصل 4 ـ يقع تسليم الاراضي الفـلاحية المنصوص عليها بالفصل الثالث المتقدم على اثر اعلام المالك المعنى بالامر بقرار كاتب الدولة للفـلاحة بشان تطبيق هذا القانون على الاراضي الفلاحية الراجعة للمالك المذكور ويقع هذا الاعلام الى مقر ادارة الشركة بتونس العاصمة او الى مقر اهم ضيعة او الى مقر المالك.

على انه يمكن لكاتب الدولة للفلاحة ان يراعى ما يحتمل ان يطلبه من الاجال كل مالك يقطن فعلا بالبلاد التونسية ويستثمر مباشرة ضيعته الفلاحية .

الفصل 5 ـ تحـال الى الامـلاك الخاصة للدولة على مقتضى الشروط المبينة بالفصل السادس الاتي جميع الاراضي الموضوعة تحت الائتمان تطبيقا للقـانون عدد 48 لسنـة 1959 المؤرخ في 28 شوال 1378 (7 ماى 1959) .

الفصل 6 ـ ينشأ من الاحالة المنصوص عليها بالفصل الثالث المتقدم حق في التحصيل على تعويضات تقدر مبلغهالجنة تكون بجانب كاتب الدولة للرئاسة .

وتراعى اللجنـة المذكـورة في تقدير ذلك بالخصوص نوع الاراضي واصل التملك ومدة الاستثمار وما وقع استهلاكه كما تراعى ايضا الحالة الموجودة عليها الاراضي الفلاحية يوم تسليمها

يضبط بامر تكوين اللجنة المذكورة وسيرها وكذلك كيفية التحصيل على التعويضات المذكورة .

ينشر هذا القانـون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بالمرسى في اول محرم 1384 (12 ماى 1964)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(I) الاعمـــال التحضيريـــة :

مداولـة مجلس الامـة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 29 ذى الحجة 1383 (11 مـاى 1964)